

قرار إداري رقم ( ١٨ / )  
الصادر بتاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠٠٩

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع :

- على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة.
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- وعلى القرار الإداري رقم ١٢٧ بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠٠٧ بشأن تنظيم الصناعات الهندسية .
- وعلى القرار الإداري رقم ٤٣ بتاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠٠٩ بشأن اعتماد شهادة ترخيص علامة الجودة المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لاي منتج مطلوب اضافته على شهادة السجل الصناعي في حالة عدم تقدم الشركة بالرسومات الهندسية .
- وعلى المذكورة المرفوعة الينا بشأن اضافة منتج جديد من الانشطة الصناعية البحرية على شهادة السجل الصناعي يتم انتاجه طبقاً لرسومات هندسية معتمدة من مهندس استشاري بحري متخصص او مكتب استشاري متخصص .

ق ر ر

مادة أولى:

- تقوم الإدارة العامة للمشروعات الهندسية بإبداء الرأي الفني بشهادة السجل الصناعي لمنتجات الأنشطة الصناعية البحرية [ بناء وتصنيع وتجميع وتجهيز " السفن / اللنشات / البواخر/ القوارب / ..... الخ " ] وفقاً لعقود المعاونة الفنية المعتمدة من الشركة الأم والموتقة من السفارة المصرية في بلد الشركة الأم والمصدق عليها من وزارة الخارجية المصرية او طبقاً لرسومات هندسية تصميمية معتمدة من جهة متخصصة معتمدة [ كليات الهندسة - المراكز البحثية المتخصصة ] .

مادة ثانية:

- يتم قبول اعتماد الرسومات الهندسية التصميمية المعتمدة من جهة بحرية متخصصة | مهندس استشاري بحري متخصص / مكتب استشاري بحري متخصص / مركز استشاري بحري متخصص [ في استخراج السجل الصناعي للمنتجات البحرية [ بناء وتصنيع وتجميع وتجهيز " السفن / اللنشات / البواخر/ القوارب / ..... الخ " ] بشرط ان تكون هذه الجهة البحرية المتخصصة معتمدة من السيد المهندس / وزير النقل طبقاً للقرار الوزاري رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتاريخ ٣ / ٢ / ١٩٩٨ وذلك لاي منتج من منتجات الأنشطة الصناعية البحرية [ بناء وتصنيع وتجميع وتجهيز " السفن / اللنشات / البواخر/ القوارب / ..... الخ " ] .

- مادة ثالثة: على الإدارة العامة للمشروعات الهندسية والادارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد عسل